مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٣)، ص ص ١١٣٩-١١٩٧، (رجب ١٤٣٦هـ/إبريل ٢٠١٥م)

نماذج من أقضية معاذ بن جبل –رضي الله عنه–
" جمعاً ودراسة "

د. ماهر ذيب سعدالدين أبو شاويش
أستاذ الفقه المشارك– قسم الدراسات الإسلامية –كلية الآداب والعلوم الإنسانيّة
جامعة طيبة

ملخص البحث. تناول هذا البحث أقضيةً للصحابيّ الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقد عرضت ترجمةً لأهم الجوانب المتعلقة بسيرة هذا الصحابيّ الجليل، ثم بيان أربعة قضايا ورد فيه قضاءٌ له، وهي: قضاؤه في المرتد، وقضاؤه في توريث المسلم من الكافر، وقضاؤه في توزيع التركة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أفضل الخلق والرسل، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم، بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى شرع القضاء بين الناس، وأمر به أنبياءه ورسله - عليهم الصلاة والسلام -، قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٢٦﴾ ﴾ ص: ٢٦، وقال تعالى مخاطباً نبيه محمد -عليه الصلاة والسلام -: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ النساء: ١٠٥ ؛ وما ذلك إلا لأنه لا بد أن تضبط أفعال الناس، وتصرفاتهم، ويفصل في الخصومات بينهم، وترد الحقوق لأصحابها، ويؤخذ على يد الظالم، ويقام العدل بين الناس، وفقاً لأحكام الشرع الحنيف، الذي أنزله سبحانه وتعالى رحمةً للناس.

وقد مارس -عليه الصلاة والسلام - وخلفاؤه الراشدون – رضي الله عنهم - هذا الباب – أعني القضاء – على أكمل وجه، ونقلت أقضيتهم، وجميع الأحكام المتعلقة بهذا الباب في المصنفات الفقهيّة والحديثيّة، التي اعتنى العلماء بجمعها، ودراستها، وبناء الأحكام عليها.

وإن من أهم الأقضية التي ينبغي العناية بها: أقضية الصحابيّ الجليل معاذ بن جبل -رضي الله عنه -، وذلك لعدة أسباب، منها: أنه أعلم الصحابة – رضي الله عنهم – بالحلال والحرام، و أيضاً: أن النبي -عليه الصلاة والسلام - اختاره بنفسه ليكون قاضياً في اليمن، ثم إنه كان مفتياً في حياة النبي -عليه الصلاة والسلام -.

ولهذا كله رأيت جمع الأقضية التي نقلت عن الصحابي الجليل معاذ بن جبل –رضي الله عنه –، وأقوم بدراستها، وتحليلها، دراسة فقهيةّ مقارنة، وفقاً للمذاهب الفقهيّة المشهورة، وقد عنونتُ له بـ " نماذج من أقضية معاذ بن جبل جمعاً ودراسة "[١].

وقد اقتضى البحثُ في هذه الأقضية أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف القضاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة

المطلب الثاني: تعريف القضاء اصطلاحاً

المبحث الثاني: ترجمة معاذ بن جبل –رضي الله عنه–، وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

المطلب الثاني: مولده ونشأته

المطلب الثالث: صفاته الخَلْقيّة والخُلُقية

المطلب الرابع: إسلامه ومناقبه وثناء العلماء عليه

المطلب الخامس: توليته للقضاء

المطلب السادس: وفاته

المبحث الثالث: أقضية معاذ بن جبل –رضي الله عنه–، وفيه ثلاثة مطالب:

---

(١) لا أستطيع أن أجزم بأن هذه الأقضية هي المنقولة عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – فقط ولا يوجد غيرها، إلا أن هذه الأقضية هي التي وقفت عليها بعد البحث، ولكن عموماً ما نُقل عنه – رضي الله عنه – في هذا الباب قليل، والسبب في ذلك – والله أعلم – أن موته – رضي الله عنه –كان في وقت مبكر، فلم يُكتب له طول العمر للرواية والتعليم، ويؤكد ذلك أن الإمام ابن حزم الظاهريّ عدَّه من المتوسطن في الفتيا، أي من الصحابة – رضوان الله عليهم – الذين يُمْكِنُ أن يُجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير.

المطلب الأول: قضاؤه في المرتد، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: معنى الردة والمرتد

الفرع الثاني: القضية التي حكم فيها معاذ بن جبل على المرتد

الفرع الثالث: أدلة معاذ بن جبل في قضائه على المرتد بالقتل

الفرع الرابع: أقوال العلماء في القضية التي حكم فيها معاذ بن جبل

الفرع الخامس: حكم استتابة المرتد

المطلب الثاني: قضاؤه في توريث المسلم من الكافر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: القضية التي حُكِمَ فيها بتوريث المسلم من الكافر

الفرع الثاني: أقوال أهل العلم في توريث المسلم من الكافر

المطلب الثالث: قضاؤه في توزيع التركة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم التركة في اللغة والاصطلاح

الفرع الثاني: القضية التي حَكَمَ فيها معاذ بن جبل -رضي الله عنه - في توزيع التركة

الفرع الثالث: أدلة معاذ بن جبل -رضي الله عنه - في قضائه هذا

الفرع الرابع: أقوال العلماء في هذه المسألة

الخاتمة

والله من وراء القصد، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لرضوانه، والله أعلم.

المبحث الأول: تعريف القضاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة

المطلب الثاني: تعريف القضاء اصطلاحاً

يتضمن هذا المبحث تعريفاً للقضاء في اللغة والاصطلاح، وبياناً لأهميته وحاجة الناس إليه، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف اللغويّ للقضاء

جاء لفظ القضاء في اللغة بمعنى الحكم، والقضاء على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله، أو أتم، أو ختم، أو أُدي أداء وأوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضى، فقد قضى(٢).

قال الراغب الأصفهاني(٣): " القضاء فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً، وكل منهما على وجهين: إلهيّ وبشريّ، فمن القول الإلهيّ قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ الإسراء: ٢٣ أي أمر بذلك، ومن الفعل الإلهيّ قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿٢٠﴾ ﴾ غافر: ٢٠ ومن القول البشريّ نحو: قضى الحاكم بكذا، فإن حكم الحاكم يكون بالقول، ومن الفعل البشريّ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ، ج، ص١٥، ص١٨٦، ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، ١٤١٨هـ، ج٤، ص٧٨

(٣) هو الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهانيّ، أديب لغويّ، حكيم مفسر، من مؤلفاته: التبيان في تأويل القرآن، مفردات ألفاظ القرآن، توفي عام ٥٠٢هـ، ينظر: عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١، ص٦٤٢

مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ البقرة: ٢٠٠، وكل مقطوع به قولك هو كذا أو ليس بكذا يقال له قضية، ومن هذا يقال: قضية صادقة، وقضية كاذبة، وإياها عنى من قال: التجربة خطر والقضاء عسر، أي الحكم بالشيء أنه كذا وليس بكذا أمر صعب "(٤).

وقد أوردت معاجم اللغة عدة معانٍ لكلمة قضى ومشتقاتها، ومنها(٥): القتل والموت، والخلق والصنع، وبلوغ الحاجة ونيلها، والإبلاغ والإخبار، والأداء والإنهاء والإكمال، والحكم بمعنى: الإيجاب والإلزام.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحيّ للقضاء

للقضاء في اصطلاح الفقهاء تعريفات كثيرة، تختلف باختلاف المذاهب من جهة، واختلاف الفقهاء في المذهب الواحد من جهةٍ أخرى، وهذا الاختلاف هو من باب الاختلاف في العبارة، وليس من باب اختلاف المعنى، وفيما يلي نذكر بعض التعريفات الاصطلاحية للقضاء في المذاهب الفقهيّة المشهورة:

أولاً: تعريف الحنفية

قال الكاساني(٦): " هو الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله "(٧)، وقال بعضهم: " إنهاء الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص"(٨)،

---

(٤) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ط. الأولى، عام ١٤١٩هـ، ص٤٠٦

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص١٨٦، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السادسة، ١٤١٩هـ، ص١٣٢٥، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، المكتبة العصريّة، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٠هـ، ٧٥، الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية، تركيا، دت، ج٢، ص٢١٦

(٦) هو الإمام أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني، أحد فقهاء الحنفية المشهورين، توفي بحلب عام ٥٨٧ هـ، وله مصنفات منها: السلطان المبين في أصول الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ينظر: عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٣، ص٧٥، ص٧٦

ثانياً: تعريف المالكية

عرف المالكية القضاء بأنه الإخبار عن حكم شرعيّ على سبيل الإلزام[٩].

وقال بعضهم: " القضاء معناه الدخول بين الخالق والمخلوق؛ ليؤدي فيهم أوامره، وأحكامه، بواسطة الكتاب والسنة "[١٠].

ثالثاً: تعريف الشافعية

عرّف الشربيني [١١]القضاء بأنه " إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه فيه"[١٢].

رابعاً: تعريف الحنابلة

عرف الحنابلة القضاء بأنه: " تبيين الحكم الشرعيّ، والإلزام به، وفصل الخصومات "[١٣]

---

(٧) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ج٩، ص٨٣

(٨) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، ج٥، ص٣٥٢

(٩) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط. الأولى ١٤٠٦هـ، ج١، ص١١

(١٠) المرجع السابق، ج١، ص١٢

(١١) هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب، كان فقيهاً مفسراً متكلماً، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم، والعمل والزهد والورع، توفي سنة ٩٧٧ هـ، من مؤلفاته: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، السراج المنير، الفتح الرباني. ينظر: **شذرات الذهب**، ج ٨، ص٣٨٤، **معجم المؤلفين**ج٨، ص٢٦٩

(١٢) الشربيني، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص٣٧٢

وعرفه بعضهم بأنه: " تبيين الحكم والشرعي والإلزام به "[١٤].

وخلاصة ما سبق: أن القضاء منصب الفصل بين الناس في الخصومات؛ حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، يصدر عن ولاية عامة.

المبحث الثاني: ترجمة معاذ بن جبل –رضي الله عنه–

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته الخَلْقيّة والخُلُقية.

المطلب الرابع: إسلامه ومناقبه وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: توليته للقضاء.

المطلب السادس: وفاته.

يتضمن هذا المبحث بياناً لترجمة الصحابي الجليل معاذ بن جبل -رضي الله عنه -، اسمه ونسبه وكنيته، ومولده ونشأته، وصفاته الخَلْقيّة والخُلُقية، وإسلامه، ومناقبه، وثناء العلماء عليه، وتوليته للقضاء، وفقهه، ووفاته -رضي الله عنه -، وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

(١٣) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات**، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٣هـ، ج٥، ص٢٦٢

(١٤) البليهي، صالح بن إبراهيم، **السلسبيل حاشية على زاد المستقنع**، مكتبة المعارف، ط. الرابعة، ١٣٧٨هـ، ج٣، ص٢٦٩

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته -رضي الله عنه-

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عديّ بن كعب بن عمرو بن أدي بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن عدي بن نابي بن تميم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ الخزرجيّ[١٥].

المطلب الثاني: مولده ونشأته -رضي الله عنه-

ولد في المدينة المنورة، وكانت تسمى يثرب قبل الهجرة بنحو ثماني عشرة سنة، وفيها نشأ بين أحضان أبوين كريمين معروفين بالغنى والثراء والشرف، وكان أشراف الأوس والخزرج أعظم قبيلتين في المدينة يُنَشِّئون أبناءهم على البطولة والشجاعة والكرم والقتال؛ لما كان بين القبيلتين من ثارات وعداوات ومعارك، وهكذا أُتِيْحَ لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه - أن يأخذ بكل أسباب الفروسية، فكان الفتى الشجاع الذي يدَّخره أبوه ليوم فاصل بين الأوس والخزرج،[١٦].

---

(١٥) ابن حجر، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ، ج٦، ص١٠٧، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، ط. الحادية عشرة، ١٤١٧هـ، ج١، ص٤٤٣، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمريّ الأندلسيّ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، دار الجيل، ط. الأولى، ١٤١٢هـ، ج٣، ص١٤٠٢، خياط، خليفة، **الطبقات**، دار طيبة، ط. الثانية ١٤٠٢هـ، ص١٠٣، ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٥٨٣، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتاب، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ، ج١، ١٩، ابن الجزري، شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد، **طبقات القرّاء**، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٠هـ، ج٢، ص٣٠١

(١٦) الكاتب، سيف الدين، **أعلام الصحابة**، مؤسسة عز الدين، ط. الأولى، ١٤٠١هـ، ج٣، ص٢٢، خليفة خياط، **الطبقات**، ص١٠٣، ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٣، ص٥٨٣، الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج١، ١٩، ابن الجزري، **طبقات القرّاء**، ج٢، ص٣٠١

المطلب الثالث: صفاته الخَلْقية والخُلقية –رضي الله عنه–

وأما صفاته الخَلْقية والخُلقية فقد ذكر المترجمون له –رضي الله عنه – أنه كان على صفاتٍ خَلقية حسنة جميلة، وعلى صفات خُلقية عظيمة كريمة، فمن صفاته الخَلْقية ما ذكره أبو إدريس الخولاني[١٧] رحمه الله، حيث قال: " كان أبيض الوجه، برّاق الثنايا، أكحل العينين "، وقال كعب بن مالك[١٨] –رضي الله عنه –: " كان شاباً جميلاً سمحاً من خير شباب قومه "، وقال الإمام الواقدي[١٩] رحمه الله: " كان من أجمل الرجال وشهد المشاهد كلها"[٢٠].

وأما صفاته الخُلُقية فقد ذُكِرَ من أخلاقه –رضي الله عنه – أنه كان على وسامته وحسن صورته فتىً كريماً، فطناً، عاقلاً، طيب الكلام، مهيباً، وقوراً، سمحاً، من أفضل شباب قومه، فلما أسلم زاده الإسلام عقلاً وفطنةً ووقاراً ومهابةً وسماحةً وكرماً، وزاده فضلاً –رضي الله عنه وأرضاه –[٢١].

---

(١٧) عائذ الله، بتحتانية ومعجمة، ابن عبد الله أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النبي عليه الصلاة والسلام يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. ينظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٢٨٩

(١٨) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاريّ السّلمي المجنيّ، الصحابيّ المشهور، أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي رضي الله عنه، ينظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٤٦١

(١٩) هو محمد بن عمر بن واقد السهميّ الأسلميّ بالولاء المدني، أبو عبد الله الواقدي، من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم، من حفاظ الحديث، ولد بالمدينة ثم انتقل إلى العراق، وولي القضاء ببغداد وبقي فيها إلى أن توفي فيها عام ٢٠٧هـ، ينظر، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٣، ص١٤٥

(٢٠) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٦، ص١٠٧، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١، ص٤٤٣، ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٣، ص٥٨٣

(٢١) سيف الدين الكاتب، **أعلام الصحابة**، ج٣، ص٢١

المطلب الرابع: إسلامه ومناقبه –رضي الله عنه–

ذكر المترجمون له – رضي الله عنه – أنه كان مع السبعين من الأنصار الذين شهدوا بيعة العقبة الثانية حين رجع مصعب بن عمير –رضي الله عنه –[٢٢] على رأس سبعين رجلاً من الأنصار في الموسم الذين جاؤوا بعد بيعة العقبة الأولى بسنة، وكانوا قد تركوا المدينة وما من بيت من بيوت الأوس والخزرج فيها إلا وهو عامر بذكر الله ورسوله، وقد كان في هذا الوفد المبارك الذي وافى رسول الله –عليه الصلاة والسلام – عند شعب العقبة في هذا الموسم الجديد معاذ بن جبل –رضي الله عنه – وكان لا يتجاوز السابعة عشرة من عمره[٢٣].

وأما مناقبه رضي الله عنه فكثيرة جداً، وشهوده بيعة العقبة الثانية مع السبعين رجلاً من الأنصار من أعظم وأجل مناقبه –رضي الله عنه –.

ومن مناقبه: أنه شهد المشاهد كلها مع رسول الله –عليه الصلاة والسلام[٢٤]، ثم إنه أعلم الصحابة –رضي الله عنهم – بالحلال والحرام بشهادة رسول الله –عليه الصلاة والسلام – له بذلك، فعن أنس –رضي الله عنه –[٢٥]

---

(٢٢) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ، من بني عبد الدار، صحابيّ شجاع من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة، وهاجر إلى المدينة فكان أول من جمع الجمعة فيها، وعرف بالمقرئ، حمل اللواء يوم أحد فاستشهد رضي الله عنه. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٨، ص٣٢١

(٢٣) القطوي، محمد بن علي، **فقهاء الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ، ج١، ص٢١٧، سيف الدين الكاتب، **أعلام الصحابة**، ج٣، ص٢١

(٢٤) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١، ص٤٤٤، ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٣، ص٥٨٤

(٢٥) هو الصحابيّ الجليل أنس بن مالك النجاريّ الخزرجيّ، ولد قبل الهجرة بعشر سنوات، خدم النبي عليه السلام عشر سنين، من الصحابة المكثرين في رواية الحديث، وهو آخر من مات من الصحابة، توفي عام ٩٣هـ. ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج١، ص٧٩، المزي، **تهذيب الكمال**، ج٣، ص٣٧١

مرفوعاً: " أرحم أمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياءً عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة "(٢٦)

المطلب الخامس: توليته للقضاء –رضي الله عنه–

روى البخاري(٢٧) –رحمه الله – من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما –(٢٨) قال: قال رسول الله –عليه الصلاة والسلام – لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: " إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن

(٢٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب مناقب الصحابة، باب مناقب معاذ وزيد وأبي، ج٧، ص٢٧٢، برقم ٣٧٩٩، وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل زيد بن ثابت، ج١، ص٥٥، برقم ١٥٤، وأحمد في المسند، ج٢٠، ص٢٥٢، برقم ١٢٩٠٤، وهو حديث صحيح

(٢٧) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حبر الإسلام، الحافظ، المحدث الفقيه، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، أجمعت الأمة على جلالته وإمامته وفقهه في الدين، توفي عام ٢٥٦هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٣، ص١٨٦

(٢٨) هو الصحابي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام، حبر الأمة وترجمان القرآن، إمام فقيه مفسِّر، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، من المكثرين رواية عن النبي عليه الصلاة والسلام، توفي عام ٦٨هـ بالطائف. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٧، ص٣١٢

هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم[٢٩]، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب "[٣٠].

وقد كانت بعثته إلى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما قاله الحافظ ابن حجر[٣١]، ومبعثه كان تالياً لبعث أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه – [٣٢] كما في رواية البخاري: " ثم اتبعه معاذ بن جبل فقدم عليه "[٣٣] أي على أبي موسى الأشعريّ.

---

(٢٩) الكرائم جمع كريمة، يقال ناقة كريمة: أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، أي أجودها، فهذه منه عليه الصلاة والسلام لجامع الزكاة أن لا يبتدئ بأخذ أجود الأموال عند جمع الزكاة، ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢١٣

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ج٤، ص٣٥٨، برقم ٤٣٤٢

(٣١) ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٣٥٨

* هو الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ، وكان إماماً في علوم كثيرة خاصة في علم الحديث والفقه والتاريخ، توفي سنة (٨٥٢) بمصر، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. ينظر: **شذرات الذهب**،ج٥، ص٢٢٥

(٣٢) هو الصحابيّ الجليل عبد الله بن قيس بن سليم الأشعريّ، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، وأرسله النبي عليه السلام مع معاذ بن جبل إلى اليمن، توفي عام ٥٢هـ بمكة. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٦، ص١٨٣

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، ج٧، ص٢٧٤، برقم ٦٩٢٣

المطلب السادس: وفاته –رضي الله عنه–

قال ابن الجوزي[٣٤] –رحمه الله –: " اتفق أهل التاريخ أن معاذاً –رضي الله عنه – مات بطاعون عمواس بناحية الأردن سنة ثماني عشرة، واختلفوا في عمره على قولين: أحدهما ثمان وثلاثون سنة، والثاني ثلاث وثلاثون سنة"[٣٥].

هكذا ذكر في عمره قولين، وقد جزم بالقول الأول في موضع آخر، ثم قال: وقيل ثلاث وثلاثون[٣٦].

وقال الذهبي[٣٧]: " استشهد بالطاعون في الأردن سنة ثماني عشرة، وله خمس وثلاثون سنة تقريباً"[٣٨].

المبحث الثالث: أقضية معاذ بن جبل –رضي الله عنه–

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قضاؤه في المرتد

---

(٣٤) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علّامة عصره في الحديث والتاريخ والفقه، كثير التصانيف، مولده ووفاته ببغداد، توفي عام ٥٩٧. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٥، ص١٢٦

(٣٥) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **صفة الصفوة**، طبع في حيدر آباد، الهند، ط. الأولى، ١٣٥٥هـ، ج١، ص٢٠١

(٣٦) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **تلقيح مفهوم أهل الأثر**، مكتبة الآداب ومطبعتها، ط. الأولى، ١٤١٥هـ، ص١٣٤

(٣٧) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ولد عام ٦٧٣هـ، الحافظ، المحدّث، المؤرخ، قال عنه الكتبي: " حافظ لا يجاري، ولاحظ لا يباري، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس وأبان الإبهام في تواريخهم والإلباس..." توفي عام ٧٤٨هـ، من مؤلفاته: ميزان الاعتدال، تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء. ينظر: الكتبي، **فوات الوفيات**، ج٢، ص٣٧٠

(٣٨) الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج١، ص٢١

المطلب الثاني: قضاؤه في توريث المسلم من الكافر

المطلب الثالث: قضاؤه في توزيع التركة

يتضمن هذا المبحث بياناً لبعض الأقضية التي قضى فيها الصحابي الجليل معاذ بن جبل -رضي الله عنه -، وهذه الأقضية هي التي تم الوقوف عليها بعد البحث في مصادرها، سواء من المصادر الفقهيّة أم الحديثيّة، وبيانها على النحو الآتي:

المطلب الأول: قضاؤه في المرتد

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: معنى الردة والمرتد.

الفرع الثاني: القضية التي حكم فيها معاذ بن جبل على المرتد.

الفرع الثالث: أدلة معاذ بن جبل في قضائه على المرتد بالقتل.

الفرع الرابع: أقوال العلماء في القضية التي حكم فيها معاذ بن جبل.

الفرع الخامس: حكم استتابة المرتد.

الفرع الأول: معنى الردة والمرتد

قبل الشروع في معرفة قضاء معاذ بن جبل - رضي الله عنه - في المرتد ينبغي لنا أن نتعرف على معنى الردة والمرتد لغة واصطلاحاً، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المرتدُّ اسم فاعل من ارتدَّ يرتدُّ ارتداداً وردةً، فهو مأخوذ من الارتداد والردَّة[٣٩].

والردة لغة: الرجوع مطلقاً[٤٠]، والرَّد: صرف الشيء بذاته أو بحال من أحواله، يقال: رددته فارتد[٤١].

---

(٣٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٢٥٤، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**،ج٢، ص٦٢١

(٤٠) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢٩٤، الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المطبعة الخيرية بمصر، ط. الأولى ١٣٠٦هـ، ج٨، ص٨٨

وارتدَّ: تحول ورجع، ومنه الردِّة عن الإسلام، أي: الرجوع أو التحول عنه، وارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه[٤٢]، والمرتد: الراجع مطلقاً، يقال: ارتد عن الشيء، وارتد إليه، وارتد على أثره[٤٣].

وأما الردة في الاصطلاح: فقد ذكر الفقهاء عدّة تعريفات لها نذكر منها ما يلي:

١ - عند الحنفية:

عرّف الحنفية الرِّدة بأنها: " إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان " والمرتدُّ هو: " الراجع عن دين الإسلام "[٤٤].

٢ - عند المالكية:

عرّف المالكية الرِّدة بأنها: " كفر المسلم بقول صريح، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه ".[٤٥]

٣ - عند الشافعية: الردة: " قطع الإسلام بنية، أو قول كفر أو فعل كفر، سواء في القول قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً "[٤٦].

---

(٤١) الأصفاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص١٩٢

(٤٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٥٣، الزبيدي، **تاج العروس**، ج٨، ص٩٠

(٤٣) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢٩٤، الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٣٣٨

(٤٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٩، ص٥٢٦، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، ج٥، ص٤٥٨

(٤٥) عليش، محمد، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، مكتبة النجاح، طرابلس، ط. الأولى، ١٤١٦هـ، ج٤، ص٤٦١، ابن جزي، **القوانين الفقهيّة**، مكتبة عباس الباز، ص٣٦٩

(٤٦) القليوبي، شهاب الدين أحمد سلامة، وعميرة، شهاب الدين أحمد، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، مكتبة ومطبعة أحمد سعد نبهان، ط. الرابعة، ١٣٩٤هـ، ج٤، ص١٧٤

٤ - عند الحنابلة:

عرَّف الحنابلة المرتدَّ بأنه: " الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو عناداً، أو شكاً، أو فعلاً "[٤٧].

الجامع بين التعريفات السابقة:

يدور معنى التعريفات التي قدمها الفقهاء – على مختلف مذاهبهم – حول الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء أمان بالنية، أم بالفعل المكِّفر، أو بالقول، وسواء صدر ذلك استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً.

والتعريف الاصطلاحي يلتقي مع التعريف اللغوي بوجه عام؛ إذ المعنى اللغوي هو الرجوع مطلقاً، أما المعنى الاصطلاحي فهو الرجوع عن الإسلام.

الفرع الثاني: القضية التي حكم فيها معاذ بن جبل على المرتد

ثبت عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه - أنه حكم على المرتد بالقتل، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي بردة[٤٨] عن أبي موسى الأشعري: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال له: لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو عبد الله بن قيس إلى اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا ؟ قال: كان

---

(٤٧) البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، **كشاف القناع شرح الإقناع**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ج٦، ص١٦٧، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار عالم الكتب، ط. الرابعة، ١٤١٩هـ، ج١٢، ص٢٦٤

(٤٨) هو سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ، من الطبقة الخامسة، من صغار التابعين، ثقة ثبت حجة كما قاله عنه الذهبيّ والحافظ ابن حجر، حدّث عن أنس بن مالك، وربعي بن حراش. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٢١٨، ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ١٢٣

يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل[٤٩].

فهذا الحديث فيه دلالة صريحة على أن معاذاً -رضي الله عنه - قد حكم وقضى بقتل المرتد، وقد تم تنفيذ ما حكم به -رضي الله عنه - من قتلٍ للمرتد دون تأجيل أو تأخير.

الفرع الثالث: أدلة معاذ بن جبل في قضائه على المرتد بالقتل

استدلَ معاذ بن جبل -رضي الله عنه - في قضائه على المرتد بالقتل بما علمه من أن قتل المرتد هو قضاء الله ورسوله؛ دليل ذلك أنه رفض أن يجلس حتى يقتل هذا الرجل الذي ارتد عن الإسلام بعد أن أسلم، وهو يقول: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، قال ذلك ثلاث مرات[٥٠]، وفي رواية أنه قال: " قضاء الله ورسوله أن من رجع عن دينه أو قال بدل دينه فاقتلوه[٥١]، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الأحزاب: ٣٦ فقد سلَّم معاذ بن جبل -رضي الله عنه - لقضاء الله ورسوله، وقام بتنفيذه على أحسن وجه.

ومما يُستدلُ له - رضي الله عنه - في قضائه هذا بما يلي:

---

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ج٩، ص٥، برقم ٦٩٢٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ج٣، ص١٤٥٦

(٥٠) تقدم تخريجه في الهامش السابق

(٥١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٢، ص٢٧٤

١ - عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما - أن النبي -عليه الصلاة والسلام - قال: " من بدل دينه فاقتلوه".[٥٢]

٢ - عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه -[٥٣] أن النبي -عليه الصلاة والسلام - قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[٥٤].

الفرع الرابع: أقوال العلماء في القضية التي حكم فيها معاذ بن جبل

إن الحكم الذي قضى به معاذ بن جبل -رضي الله عنه -، وهو قتل المرتد مجمع عليه بين أهل العلم، وممن نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة[٥٥]، وابن المنذر[٥٦]، والحافظ ابن عبد البر[٥٧]، و ابن حزم[٥٨]، والحافظ ابن حجر[٥٩].

---

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ج٥، ص١٥، برقم ٦٩٢٢

(٥٣) هو الصحابي عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، فقيه الأمة، حليف بني زهرة، وأحد أوائل المهاجرين، هاجر الهجرتين، أول من جهر بالقرآن، تولى القضاء بالكوفة وبيت المال في خلافة عمر بن الخطاب وصدراً من خلافة عثمان، توفي عام ٣٢هـ. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٨، ص١٠٨، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج١، ص١٦٣

(٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ج٣، ص١٣٠٢، برقم ١٦٧٦، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ج٤، ص١٢٦، برقم ٤٣٥٢، والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ج٤، ص١٩، برقم ١٤٠٢، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥٥) ابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص٦٥

* ابن قدامة: هو أبو محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد بجمّاعيل عام ٥٤١ هـ، وكان إماماً في فنون عديدة، وهو شيخ الحنابلة في عصره، من مؤلفاته: المغني، الكافي، المقنع، توفي عام ٦٢٠ هـ. ينظر: ابن رجب، **طبقات الحنابلة** ج٢، ص١٣٣-ص١٤٢

(٥٦) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، ط الثانية، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ص١١٧

الفرع الخامس: حكم استتابة[٦٠] المرتد

*ابن المنذر: هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد عام ٢٤١هـ، وتوفي عام ٣١٨هـ، الإمام المشهور أحد أئمة الإسلام المجمع على جلالته وإمامته ووفرة علمه، محدث فقيه أصولي، له من المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذهب العلماء، من مؤلفاته: الإقناع، جامع الأذكار، السنن المبسوط، الإشراف على مذاهب أهل العلم. ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية**، ج٦، ص١٥٢، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص١٢٦

(٥٧) ابن عبد البر، عمر بن يوسف، **التمهيد لمعرفة ما في الموطأ من الأسانيد**، مكتبة المعارف، مصر، ط. الأولى، ١٤١٣هـ، ج٥، ص٣٠٦

* ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمريّ الأندلسي، الإمام الفقيه الحافظ المحدث، كان قاضياً ومؤرخاً، من أشهر أصحابه الإمام ابن حزم الظاهري، ولد عام (٣٦٨ هـ) بقرطبة، وكان في بدايته ظاهرياً ثم أصبح إماماً من أئمة المالكية، توفي عام (٤٦٣هـ)، من مؤلفاته: جامع بيان العلم وفضله، الاستذكار، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص١٥٧**

(٥٨) ابن حزم، علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**، مكتبة الفرقان، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ، ص١٢٧

* ابن حزم: هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد القرطبيّ الأندلسيّ، الفقيه الحافظ الأصوليّ الظاهريّ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، رُزِقَ ذكاءً مفرطاً، وذهناً سيالاً، وكتباً نفيسةً كثيرةً، من أعظمها كتابه المشهور المحلى، توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص١٨٦

(٥٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص ٢٩٢

(٦٠) **الاستتابة في اللغة**: طلب التوبة، واستتابه: سأله أن يتوب، أو طلب منه أن يتوب، واستتبت فلاناً: عرضت عليه التوبة مما اقترف، والرجوع والندم على ما فرط، وهي مأخوذة من التوبة.

والتوبة مشتقة من تاب، يتوب، توباً، ومتاباً، وتعني: الرجوع عن الذنب أو المعصية، أو ترك الذنب والمعصية.

ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٢٧٧، الزيات وآخرون، **القاموس المحيط**، ١، ص٩٠، **معجم ألفاظ القرآن الكريم**، ج١، ص١٦٧

والاستتابة في الاصطلاح: الاستتابة فرع عن التوبة؛ لذلك بحثها الفقهاء تحت التوبة، وهي: " طلب الرجوع إلى الإسلام، بعد زوال الشبهات والأوهام "، وتعرّف التوبة بأنها: " الرجوع إلى الله تعالى بالتزام فعل ما يبيح، وترك ما يكره، أو العزم على ألا يعاود الذنب، والإقلاع عنه في الحال، والندم عليه في الماضي ". ابن القيم، شمس الدين، **مدارج السالكين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٣٠٥

إن هذا الحديث الذي فيه قضاء معاذ على المرتد بالقتل يدل على أن معاذاً لم يكن يرى استتابة المرتد، وأنه يجب قتله في الحال، وقد استدل به من قال بعدم استتابة المرتد؛ فإن معاذاً -رضي الله عنه - أمر بقتل هذا المرتد، ولم يذكر استتابته، فدل ذلك على أنه كان يرى أن المرتد يقتل على الفور دون استتابة.

ولكن ذكر الحافظ ابن حجر أن الإمام أبا داود(٦١) أخرج الحديث من طريق طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله، كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى، فذكر قصة اليهودي، وفيه: " لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل " قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك(٦٢).

وله من طريق أبي إسحاق الشيباني(٦٣) عن أبي بردة: " أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، وجاء معاذ بن جبل فدعاه فأبى فضرب عنقه "(٦٤)، قال أبو داود: " رواه ابن فضيل عن الشيباني، وقال المسعودي

---

(٦١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني، الإمام، الحافظ، الثبت، الفقيه، صاحب السنن، ولد عام ٢٠١٢هـ، وتوفي عام ٢٧٥هـ في البصرة. ينظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج٢، ص٥٩١

(٦٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ج٤، ص١٢٧، برقم ٤٣٥٥، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب المرتد، باب من قال في المرتد: يستتاب مكانه، فإن تاب وإلا قتل، ج٨، ص٣٥٧، برقم ١٦٨٨٢

(٦٣) هو أبو إسحاق الشيبانيّ، سليمان بن أبي سليمان، الإمام الحافظ الحجة، مولى بني شيبان، حدّث عن كبار التابعين، من أوعية العلم، ولد عام ٩٤هـ، وتوفي عام ٢٠٦هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٦، ص١٦٣

(٦٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ج٤، ص١٢٧، برقم ٤٣٥٦

عن القاسم بن عبد الرحمن في هذه القصة: فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه"[٦٥].

ثم قال الحافظ بن حجر: " وهذا يعارضه الرواية المثبتة، أن معاذاً استتابه، وهي أقوى من هذه الروايات الساكتة عنها، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيها لمن قال بقتل المرتد بلا استتابة؛ لأن معاذاً يكون قد اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى "[٦٦].

وقد اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستتابة واجبة، فلعله عرضت عليه شبهة، فلا بد عندها من مناظرته لإزالتها؛ لأن الحجة مقدمة على السيف، والأغلب في الرِّدة أن تكون من شبهة، وبه قال: المالكية[٦٧]، والشافعية[٦٨]، والحنابلة في المعتمد[٦٩].

---

(٦٥) سنن أبي داود، ج٤، ص١٢٧

(٦٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٢٧٥

(٦٧) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، **شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل)**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩ هـ، بهامش مواهب الجليل، ج٥،ص٣١٥، الونشريسي، أحمد بن يحيى بن عبد الواحد ين علي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، طبعة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ص٩٨، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ج٥، ص ٣٠٣

(٦٨) الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٤٠٣، الرملي، محمد بن أحمد حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مطبعة البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٥٧ هـ، ج٢، ص٣٩٢، ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد، **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ج١٠، ص٢٣٥

(٦٩) البهوتي، **كشاف القناع شرح الإقناع**، ج٥، ص٤٧٣، **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ج٣، ص١٩٠، ابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص٢٦٧

واستدلوا بأدلة من الكتاب، وآثار عن الصحابة، وبالقياس والمعقول، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

استدلوا بعموم الآيات القرآنية الدالة على قبول التوبة والمغفرة، كقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ التوبة: ٥، وقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ الأنفال: ٣٨.

وجه الدلالة من الآيتين: أن الأولى صرحت بتخلية من تحققت توبته، والثانية أمرت الكفار بالانتهاء، ولم تُفرقا بين الكافر كفراً أصلياً والكافر بالرِّدة[٧٠].

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٨٩﴾ ﴾ آل عمران: ٨٩

وجه الاستدلال: أن الآية استثنيت الذين تابوا بعد كفرهم، وهي عامة لم تفرق بين مرتد وكافر أصليّ.

ثانياً: آثار الصحابة – رضي الله عنهم –:

١ - ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -[٧١] أنه قدم عليه رجل من قِبل أبي موسى -رضي الله عنه -، فسأله عن الناس، فأخبره ثم قال: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم، كفر رجل بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً،

---

(٧٠) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م، ج١١، ص١٩٢، ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٢٨هـ، ص٣٢٢

(٧١) هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب العدويّ القرشيّ، الملقب بالفاروق، من كبار الصحابة وأشهر القادة في التاريخ الإسلامي على الإطلاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومناقبه أكثر من تحصى، توفي عام ٢٣هـ. ينظر: ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج٢، ص٩٢

واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرضَ إذ بلغني[٧٢].

وجه الدلالة: أنه لو لم تجب الاستتابة لما برئ عمر -رضي الله عنه -؛ إذ المعهود من الصحابة ألا يتبرؤوا إلا من باطل، وهو مع عدم اعتراض الصحابة بمثابة الإجماع السكوتي[٧٣]؛ ولأن الدعوة واجبة قَبْل القتال، فلأن تجب حال الارتداد أولى.

٢ - وعن عبد الله مسعود -رضي الله عنه - وجد قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنه -، فرد إليه عثمان: " أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخلِّ سبيلهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركهم، ولم يقبلها بعضهم فقتلهم "[٧٤].

وفي هذا الأثر دلالة واضحة على عرض الإسلام على المرتد قبل قتله، وهو معنى وجوب الاستتابة.

---

(٧٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القضاء، باب القضاء فيمن ارتد بعد إسلامه، ج٤، ص١٠٦٦، برقم ٢٧٢٨، والشافعي في مسنده، ص٣٢١، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب في المرتد عن الإسلام ما عليه؟، ج٥، ص٥٦٢، برقم ٢٨٩٨٥، وفيه محمد بن عبد الله والد عبد الرحمن من أتباع التابعين، ولم يدرك عمر، وإنما روى عن أبيه عن عمر، قال البخاري: روى عنه عبد الله بن أبي طلحة وعمر. ينظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج١، ص١٢٦، **الجرح والتعديل**، ج٧، ص٣٠٠، وهو مجهول الحال؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، ينظر: ابن حبان، **الثقات**، ج٧، ص٣٤٧

(٧٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٢٦٩

(٧٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان، ج١٠، ص١٦٨، برقم ١٨٧٠٧، بإسناد صحيح

٣ - عن أبي بردة -رضي الله عنه - أن معاذاً قدم على أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما -، فوجد عنده رجلاً موثقاً، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً من ذلك، فقال معاذ: من هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه فتهوَّد، فدعاه معاذ فرفض، فقال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله[٧٥].

وهذا صريحٌ في أن أبا موسى ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما - استتابا الرجل قبل الأمر بقتله.

٤ - ما روي أن علياً -رضي الله عنه -[٧٦] استتاب رجلاً قد تنصَّر بعد إسلامه، فلم يتب فقتله.

ثالثاً: أدلة القياس والمعقول:

أمّا القياس: فهو القياس على قتال الكافر، فإذا كان لا يحل قتال الكافر إلا بعد عرض الإسلام عليه ودعوته، فكذلك المرتد ينزل تحت عموم الكفر، فهو من باب أولى أن يُعرض عليه الإسلام[٧٧].

وأمّا المعقول: فالاستتابة من باب الدعاء إلى الخير، وهذا المتضمن بقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ النحل: ١٢٥، وقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ آل عمران: ١٠٤

---

(٧٥) تقدم تخريجه

(٧٦) أبو الحسين علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله وصهره، من آل بيته، وكافله حين توفي والداه وجده، من أجلّ الصحابة، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي عام ٤٠هـ.
ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٣، ص٢٣٤

(٧٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص١٥٩

ويقول ابن حزم: " وهي فعل الخير، ودعاء إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة، فكانت الاستتابة واجبة وفاعلها مصلحاً "[٧٨].

ويقول الماوردي[٧٩]: " ولأن الأغلب من حدوث الرِّدة أنها لاعتراض شبهة، فلم يجُز الإقدام على القتل قبل كشفها "[٨٠].

القول الثاني: الاستتابة مستحبة وليست بواجبة، وهو مذهب الحنفية[٨١]، والشافعي في قول[٨٢]، وأحمد في رواية[٨٣].

واستدل أصحاب هذا القول بأربعة أدلة، وبيانها على النحو الآتي:

١ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم أرتد ولحق بدار الشرك، فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله هل لي من توبة ؟ فجاء قومه إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام - فقالوا: إن فلاناً ندم،

---

(٧٨) ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص١٩٢

(٧٩) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الفقيه، الحافظ، الحجة، من أكابر فقهاء الشافعية، ولد عام ٣٦٤هـ، وتوفي عام ٤٥٠هـ، ألف في فقه الشافعية موسوعة ضخمة في أكثر من عشرين جزءاً، لقب بأقضى القضاة، وتولى منصب قاضي القضاة، من مؤلفاته: الحاوي الكبير، نصيحة الملوك، الإقناع مختصر الحاوي، تميل النظر، الأمثال والحكم. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص١٢٥

(٨٠) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص١٥٩

(٨١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٤٥٨، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص١٣٦، الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، **الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ج٣، ص٥٧٩، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار**،، ج٣، ص٥٧٩

(٨٢) النووي، **المجموع**، ج١٩، ص٢٢٩، ابن الرفعة، **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**، ج١٠، ص٢٣٥

(٨٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص١٢٦، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٢٤

وإنه أمرنا أن نسألك هل له من توبة، فنزلت الآيات: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾ آل عمران: ٨٦ إلى قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾ آل عمران: ٨٩، فأرسل إليه فأسلم(٨٤).

فالحديث نص على استحباب الاستتابة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام - وافق على طلب التوبة.

٢ - قبول النبي -عليه الصلاة والسلام - توبة بعض المرتدين لما طلبوها، ولم يقبلها من غيرهم، ومن ذلك:

- عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: " كان عبد الله بن أبي السرح(٨٥) يكتب لرسول الله -عليه الصلاة والسلام -، فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله -عليه الصلاة والسلام - أن يُقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان -رضي الله عنه -، فأجاره -عليه الصلاة والسلام -(٨٦).

---

(٨٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب تحريم الدم، باب توبة المرتد، ج٧، ص١٠٧، برقم ٤٠٦٩، من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس به، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص٤٧، برقم ٤٣٦١، من طريق إبراهيم بن هلال عن علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسن بن واقد به، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وهذه متابعة لعلب بن الحسين بن واقد قوية؛ فالحديث صحيح لغيره.

(٨٥) عبد الله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث القرشي، صحابي جليل، أسلم ثم لحق بالمشركين، فأهدر النبي عليه السلام دمه، ثم عاد فعفا عنه وبايعه، أخو عثمان بن عفان في الرضاعة، نزل في مصر وفتح إفريقية، توفي عام ٣٦هـ. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٤، ص١٠٩

(٨٦) أخرجه النسائي في السنن في الكبرى، كتاب تحريم الدم، باب توبة المرتد، ج٧، ص١٠٧، برقم ٤٠٦٨، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص١٥٤، برقم ٢٦٢٨، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي.

- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنهما - أن النبي -عليه الصلاة والسلام - أمر بقتل العرنيِّين اللذين ارتدا عن الإسلام(٨٧).

- أمر النبي عليه الصلاة والسلام بقتل عبد الله بن خطل(٨٨) دون استتابة.

وهذا يدل على أن الاستتابة تستجب لمن يطلبها، ومن لا يطلبها يقتل فوراً.

٣ - اختلاف الرواية عن الصحابة -رضي الله عنهم -:

روي عن عمر -رضي الله عنه -: " هلا حبستموه ثلاثاً "(٨٩)

وروي عن أبي موسى الأشعري بعدم استتابة اليهودي(٩٠).

فكان لا بد من التوفيق بين عمل الصحابة، وذلك بحمل من لم يستتب منهم على العزيمة، وحمل من استتاب على الرخصة، فتكون الاستتابة رخصة بطلب المرتد، أو رأي الحاكم؛ رجاء التوبة من المرتد، وهو معنى الاستحباب(٩١).

---

(٨٧) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ج٥، ص١٢٩، برقم ٤١٩٢، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، ج٣، ص١٢٩٦، برقم ١٦٧١

(٨٨) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي عليه الصلاة والسلام الراية يوم الفتح، ج٤، ص١٥٦١، برقم ٤٠٣٥، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المغفر، ج٤، ص٢٠٢، برقم ١٦٩٣ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة بغير إحرام، ج٥، ص٢٠٠، برقم ٢٨٦٧، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السلاح، ج٢، ص٩٣٨، برقم ٢٨٠٥

* عبد الله بن خطل: رجل من بني تميم بن غالب، كان مسلماً، فبعثه رسول الله مصدقاً، وبعث معه رجلاً، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح له تيساً، فيصنع طعاماً، فنام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتدَّ مشركاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله، فأمر النبي عليه السلام بقتلهم جميعاً، فقتلهم سعيد بن حريث المخزومي، أبو برزة الأسلمي. ينظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٤، ص١٢٦

(٨٩) تقدم تخريجه

(٩٠) تقدم تخريجه

٤ - تعارض الأقيسة: فالمرتد من وجه يشبه الحربي الذي بلغته الدعوة، ومن وجه آخر يشبه الكافر من حيث العموم، والقياس الأول أولى؛ لأن الكفر الطارئ أشد خطراً من الكفر الأصلي، لهذا يستحب استتابته جمعاً بين القياسين(٩٢).

وعن عثمان -رضي الله عنه - قال: " اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله الله، فإن فبلوها فخلِّ سبيلهم"(٩٣)

القول الثالث: لا يستتاب، ويجب قتله في الحال، وبه قال: الظاهرية(٩٤)، وأحمد في رواية(٩٥).

قال الحافظ بن حجر: " ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير، وعليه يدل تصرف البخاري؛ فإنه استظهر الروايات التي لا ذكر فيها للاستتابة، والتي فيها أن التوبة لا تنفع "(٩٦).

---

(٩١) ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص١٨٨، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٢٤، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٦٩، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧، ص٢٢١

(٩٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص١٥٩

(٩٣) تقدم تخريجه

(٩٤) ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٠، ص٩٠

(٩٥) ابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص٢٦٧

* هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانيّ، أبو عبد الله، إمام أهل السنة والجماعة، الفقيه المحدّث الورع الزاهد العابد، أخذ عن سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون، وعنه أبو داود ومسلم وابن المديني، من مؤلفاته: المسند، والأشربة، والناسخ والمنسوخ، ولد عام هـ، وتوفي عام ٢٤١هـ. ينظر: **طبقات الحنابلة**، ج١، ص٤ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١١، ص١٧٧

(٩٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٢٦٩

واستدل أصحاب هذا القول بأربعة أدلة، وبيانها على النحو الآتي:

١ - عموم الآيات الكريمة التي ذكرت أن التوبة لا تنفع مع الارتداد والكفر بعد الإيمان:

كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ البقرة: ٢١٧

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ المائدة: ٥٤

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ آل عمران: ٩٠.

فهذه الآيات الكريمة تدل على حبوط عمل المرتد، وأنه في الآخرة من الخالدين في النار، وهذا يدل على عد قبول توبته، فلا فائدة من استتابته.

ويناقش: بأن هناك آيات كريمة تدل على قبول توبته، وأن الله يغفر الذنوب جميعا، كقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ الأنفال: ٣٨

٢ - عموم قوله -عليه الصلاة والسلام -: " من بدَّل دينه فاقتلوه "[٩٧]، وفي رواية: " من بدّل دينه فاقتلوه؛ إن الله لا يقبل توبة عبد كافر بعد إسلامه "[٩٨]

---

(٩٧) تقدم تخريجه

(٩٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج١٩، ص٤١٩، برقم ١٠١٣، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٦، ص٢٦١، وهذه الرواية ضعيفة.

ففي الحديث الشريف أمر بقتل المرتد، ولم يأمر باستتابته، بل وفي الرواية والثانية ما يدل على عدم قبول توبته فلا فائدة من استتابته.

ويناقش عنه من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن عموم حديث من بدل دينه فاقتلوه يُحمل على من لم يتب، فإن تاب فلا يقتل، وهذا يستلزم استتابته؛ إذ ورد أدلة من الكتاب تدلُّ على قبول توبته، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ الزمر: ٥٣

الوجه الثاني: أن رواية: " إن الله لا يقبل توبة عبد كافر بعد إسلامه " ليست بالقوة التي تستطيع معارضة الروايات الأخرى التي تدلُّ على قبول توبة المرتد.

الوجه الثالث: أن النبي -عليه الصلاة والسلام - قبل توبة من ارتد عن الإسلام، وتقدم طرف من ذلك في أدلة أصحاب القول الأول والثاني، وهذا مما يدل على أن عناك فائدة من استتابته.

٣ - حديث معاذ -رضي الله عنه - أنه حكم على المرتد بالقتل، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري، وفيه: أن النبي -عليه الصلاة والسلام - قال له: لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو عبد الله بن قيس إلى اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا ؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل.

وجه الدلالة: أن الحديث يدلُّ على أن هذا اليهودي قتل دون استتابة.

ونوقش: بأن هناك رواية ذكرها ذكر الحافظ ابن حجر من طريق طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله، كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى، وفيها: " لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل " قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك[٩٩].

٤ - القياس:

وحاصله قياس المرتد على الزاني والسارق، فإن الزاني والسارق لا يرتفع عنهما مسمى الزنا والسرقة بعد القيام بالجريمة، وكذلك المرتدُّ لا يرتفع عنه مسمى الردة بالارتداد.

ويناقش: بأن المرتدَّ يسمى مؤمناً بعد التوبة بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ﴾ النساء: ١٣٧، وهذا يشمل الكافر الأصلي والطارئ بالردِّة.

الترجيح:

الذي يترجح في نظري – والله أعلم – هو القول باستتابة المرتد، فإن تاب وإلا قتل، وذلك لما يلي:

أولا: لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول من الأدلة.

ثانياً: ولحديث معاذ الذي حسنه الحافظ ابن حجر، فإنه نص في محل النزاع، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام - أمر باستتابة المرتد فيه.

ثالثاً: أن عمر بن الخطاب أنكر على الذين قتلوا المرتد قبل استتابته، وبرء من فعلهم، فدلّ ذلك على لزوم الاستتابة للمرتد، ولم ينكر ذلك من الصحابة فكان إجماعاً.

---

(٩٩) تقدم تخريج هذه الرواية.

رابعاً: أن الردة غالباً ما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال، فوجب أن يُبَيْنَ له، ويُكْشَفُ له حقيقة الأمر، ويُناقش بالحسنى، ويترك مدة لمراجعة نفسه، فإن عَدلَ ورجع للإسلام قبلت توبته، وإلا قتل.

خامساً: أنَّ مذهب القائلين بعدم استتابة المرتدِّ وقتله بالحال مذهب ضعيف، لا تؤيده الأدلة.

❖ يبقى الآن الترجيح بين القول الأول والثاني: وهل الأرجح القول بوجوب استتابة المرتدِّ أم القول باستحباب ذلك؟

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن الأرجح هو القول الأول، وأن استتابة المرتدِّ واجبة، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة الأدلة التي استدلَّ بها أصحاب هذا القول.

ثانياً: أن هذا القول هو الذي ينسجم مع مقاصد الإسلام وروحه وتعاليمه؛ إذ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، تقتضي ذلك، فقصد الإسلام هو إدخال الناس في هذا الدين وعودتهم إليه، وكل هذا يتناسب مع هذا القول.

ثالثاً: أن الحالات التي لم يستتب النبي -عليه الصلاة والسلام- فيها، فهي حالة خاصة اقترنت بها جريمة أخرى إضافةً إلى جريمة الرِّدة، فالعرنيون ارتدَّوا وقتلوا ونهبوا الأموال، وابن خطل ارتدَّ وقتل وهجا النبي -عليه الصلاة والسلام-، وتغنت قينتاه بهذا الهجاء، فالجريمة الأخرى التي انضمت إلى الرِّدة هل التي اقتضت القتل فوراً دون استتابة.

رابعاً: أن القول بوجوب استتابة المرتدِّ فيه احتياطٌ للدماء أكثر من القول باستحبابها، وهذا يتفق مع مقاصد الشارع الحكيم من الاحتياط للدماء والحفاظ عليها، وهو أصلٌ مجمع عليه بين الفقهاء.

المطلب الثاني: قضاؤه في توريث المسلم من الكافر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: القضية التي حُكِمَ فيها بتوريث المسلم من الكافر

الفرع الثاني: أقوال أهل العلم في توريث المسلم من الكافر

الفرع الأول: القضية التي حُكِمَ فيها بتوريث المسلم من الكافر

لقد جاء عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه - قضاؤه بتوريث المسلم من قريبه الكافر، فقد كان معاذ في اليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاً مسلماً، فقال: سمعت رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورثه(١٠٠).

فهذا الأثر يدل على أن معاذا - رضي الله عنه - كان يرى توريث المسلم من قريبه الكافر، وأنه قضى بذلك.

الفرع الثاني: أقوال أهل العلم في توريث المسلم من الكافر

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وممن نقل الإجماع على ذلك: النووي(١٠١)، وابن قدامة(١٠٢)، وابن حزم(١٠٣)، وابن عبد البر(١٠٤).

---

(١٠٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، ج٣، ص١٢٦، برقم ٢٩١٢، وأحمد في مسنده، ج٣٦، ص٣٣١، برقم ٢٢٠٠٥، والبزار في مسنده، ج٧، ص٨٣، برقم ٢٦٣٦، والطبراني في المعجم الكبير، ج٦، ص٤١٩، برقم ١٠١٢ والدارقطني في السنن كتاب النكاح بابُ الْمَهْرِ، ج٤، ص٣٧١، برقم ٣٦٢٠، والروياني في المسند، ج٢، ص٣٧، برقم ٧٨٣

(١٠١) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج١١، ص٥٣

* هو الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، ولد سنة ٦١٣ هـ، عاش حياته مجداً في طلب العلم وتعليمه، وتصنيف الكتب والمؤلفات الجليلة النافعة، وكان مثالاً في الصلاح والورع، وله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مواقف محمودة، توفي بنوى سنة ٦٧٦ هـ، من مؤلفاته: شرح صحيح=

قال النووي: " أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم "[١٠٥]، وقال ابن قدامة: " أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم "[١٠٦].

أما تورث المسلم من الكافر، فقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يرث المسلم الكافر مطلقاً، وبه قال: الحنفية[١٠٧]، والمالكية[١٠٨]، والشافعية[١٠٩]، والظاهرية[١١٠].

القول الثاني: لا يرث المسلم الكافر إلا في حالتين:

الأولى: يحصل التوارث بين المسلم والكافر بالولاء، فيرث المسلم من الكافر به، والكافر من المسلم به الثانية: يرث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة، وبه قال الحنابلة[١١١].

=مسلم، المجموع شرح المهذب ولم يكمله. ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية**، ص٨٩، وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٣، ص٢٧٨

(١٠٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٥٤

(١٠٣) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص٩٨

(١٠٤) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٩، ص١٦٢، ص٢٤٤، ج١٧، ص٢٠

(١٠٥) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج١١، ص٥٣

(١٠٦) بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٥٤

(١٠٧) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٤٥٨، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٣٦

(**١٠٨**) المواق، **شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل)**، ج٧،ص٣١٥، الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، ص١١٢، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٥، ص ٣٠٣

(١٠٩) الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج٢، ص٤٠٣، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٢، ص٣٩٢، ابن الرفعة، **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**،ص١٠، ج٢٣٥، محمد نجيب المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٤، ص١٨٢

(١١٠) ابن حزم، **المحلى**، ج٦، ص١٢٦

القول الثالث: أن المسلم يرث من قريبه الكافر دون العكس، وبه قال: معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان[١١٢]، ويحيى بن يعمر[١١٣]، وسعيد بن المسيب[١١٤]، ومسروق -رضي الله عنهم جميعاً -[١١٥]، واختاره من المحققين شيخ الإسلام ابن تيميّة[١١٦]

---

(١١١) ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ، ج٥، ص٤١٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٥٩، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٢٩٦، ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٥٤

(١١٢) هو الصحابي معاوية بن أبي سفيان الأمويّ القرشيّ، أبو عبد الرحمن، أول خلفاء الدولة الأموية، من كتّاب الوحي، رمزاً للدهاء والسياسة، توفي بدمشق عام ٦٠هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٣، ص١١٢

(١١٣) هو أبو سليمان يحيى بن يعمر العدواني البصري، حليف بني ليث من قبيلة كنانة، علامة مقرئ، كان قاضي مرو، حديث عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهم من الصحابة، توفي عام ١٢٩هـ. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٩، ص١٢٨

(١١٤) هو ا لإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزوميّ القرشيّ، أبو محمد، سيد التابعين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد عام ١٤هـ، وتوفي بالدينة عام ٩٤هـ، جمع بين الفقه والحديث والورع، قال عنه ابن عمر: هو والله أحد المفتين، وقال أحمد بن حنبل وغيره: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، وقال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب هو عندي أجل التابعين. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٢، ص٣٧٥، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٤، ص٢١٧، ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٩، ص١٢١

(١١٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٥٤، ابن حزم، **المحلى**، ج٦، ص١٢٦، النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص٥٣

* مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الوادعي الهمداني الكوفي، الإمام العلم القدوة، حديث عد عن عدد من كبار الصحابة، وهو من كبار التابعين، توفي عام ٦٢هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٧، ص١١٣

(١١٦) ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوي**، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ج٣٢، ص٢٦٠

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم القائلون بأن المسلم لا يرث الكافر مطلقاً بأربعة أدلة، وبيانها فيما يلي:

١ -قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾ الأنفال: ٧٣

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلّت على أن الولاية منتفية بين المسلمين والكفار، فإن كان المراد بتلك الولاية الإرث كان ذلك إشارة إلى منع التوارث بينهما فلا يرث المسلم الكافر، وإن كان المراد مطلق الولاية فقد عُرِفَ أن في الإرث معنى الولاية، لأن الوارث يخلف المورث في ماله، ومع اختلاف الدين لا تثبت هذه الولاية لأحدهما على الآخر(١١٧).

٢ -عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه -(١١٨) أن النبي -عليه الصلاة والسلام - قال: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"(١١٩)

---

* ابن تيميّة: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، حنبلي المذهب، وقد بلغ مرتبة الاجتهاد، فخر الأولياء، وعلم العلماء، ورأس المجاهدين والزهاد، ولد عام ٦٦١هـ، وتوفي عام ٧٢٨ هـ، من مؤلفاته: اقتضاء الصراط المستقيم، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، الرسالة التدمرية، منهاج السنة النبوية. ينظر: أبو يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج٢، ص٢٧٨، الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع**، ج١، ص٦٣

(١١٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٥٤، النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص٥٣

(١١٨) هو الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، أبو محمد، هو وأبوه صحابيان، حب رسول الله وابن حبه، ولاه النبي قيادة جيش المسلمين لغزو الروم مع صغر سنه، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٤، ص٢٦٣

٣ -عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -عليه الصلاة والسلام - قال: " لا يتوارث أهل ملتين شتى"[١٢٠].

وجه الدلالة: أن الحديث يقرر أن الإرث منقطع بين أهل الملل المختلفة، ولا شك أن ملة الإسلام تخالف ملة الكفر، فكان الميراث منقطعاً بينهما.

٤ -**من المعقول:** أن الولاية لما كانت منقطعة بين المسلم والكافر، وكذا انعدم العقل بينهما في الجنايات، كانت النصرة منعدمة بينهما.

وإذا كان الميراث ينبني على ما سبق انتفى الميراث فيما بينهما، وكذلك لما كان البعد بين المسلم والذميّ أعظم مما بين الذميّ والحربيّ، والأخيران لا يتوارثان لبعد ما بينهما، فأولى أن لا يتوارث المسلم والكافر[١٢١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الأول وهم القائلون بأن المسلم يرث الكافر بالولاء، أو إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة بخمسة أدلة، وبيانها فيما يلي:

١- حديث جابر بن عبد الله أن النبي -عليه الصلاة والسلام - قال: " لا يرث المسلم النصرانيّ إلا أن يكون عبده أو أمته "[١٢٢]

---

(١١٩) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج٨، ص١٥٦١، برقم ٦٧٦٤، ومسلم، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج٣، ص١٢٣٣٥، برقم ١٦١٤

(١٢٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلك الكافر؟، ج٣، ص١٢٥، برقم ٢٩١١، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ج٢، ص٩١٢، برقم ٢٧١٣، وأحمد في مسنده، ج١١، ص٤٣٣، برقم ٦٨٤٤

(١٢١) المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، ١٤١٩هـ، ج٦، ص٢٨٣

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن إرث المسلم لعتيقه النصرانيّ، ويقاس عليه العكس: وهو إرث النصرانيّ – على سبيل المثال – لعتيقه المسلم.

ويناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث موقوف على جابر -رضي الله عنه -، فقد أخرجه الدارقطني[١٢٣] مرفوعاً وموقوفاً، وقال: موقوف وهو المحفوظ[١٢٤]، فرجح أنه موقوف، وكذلك رجح الحافظ ابن حجر وقفه، وقال: " لا حجة فيه لكل من المسألتين؛ لأنه ظاهر في الوقوف "[١٢٥].

الوجه الثاني: أنه إن صح رفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام - فإنه يمكن حمله على أن المراد به: ما بيد العبد الميت يكون لسيده كما في حال الحياة، لا الإرث من العتيق؛ لأنه سماه عبداً، والعبد لا يملك وما بيده لسيده.

---

(١٢٢) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، ج٤، ص١٩٥٣، برقم ٣٠٣٦، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الصبي يسلم أحد أبويه، ج٦، ص١٢٦، برقم ٦٣٥٦، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، ج٥، ص١٣٠، برقم ٤٠٨١، والحاكم في مستدركه، ج٤، ص٣٨٣، برقم ٨٠٠٧، وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.

قلت: الصحيح أنه موقوف على جابر بن عبد الله، رواه عبد الرزاق في مصنفه ج٦، ص١٨، برقم ٩٨٦٥، فقال: أنبأنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: فذكره موقوفاً عليه، وقال الدار قطني بعد أن أخرجه: وهو المحفوظ. ينظر: الدار قطني، **سنن الدار قطني**، ج٥، ص١٣١

(١٢٣) هو الإمام علي بن أحمد، أبو الحسن، العلامة، الإمام الفقيه، المحدث، الحافظ، الشافعي، إمام عصره في الحديث، أو من صنف في القراءات، ولد ببغداد عام ٣٠٦هـ، دار قطن محله ببغداد، من مؤلفاته: العلل الواردة في الحديث، توفي ببغداد عام ٣٨٥هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٦، ٤٤٩

(١٢٤) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج٥، ص١٣١

(١٢٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٥٣

الوجه الثالث: أن الولاء فرع النسب، وإذا كان لا توارث بين المسلم والكافر بالنسب، فالولاء من باب أولى؛ لأن ميراث النسب أقوى، وإذا منع الأقوى فالأضعف من باب أولى.

٢- قوله -عليه الصلاة والسلام -: " من أسلم على شيء فهو له "[١٢٦].

والحديث يدل على أن المسلم يرث الكافر إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة[١٢٧].

٣ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام -: " كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام "[١٢٨].

فقوله -عليه الصلاة والسلام -: وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام، يدل على التوارث بين المسلم والكافر في حالة ما إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة.

---

(١٢٦) رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، ج١، ص٩٦، برقم ١٨٩، عن عروة بن الزبير مرسلاً، وأبو يعلى الموصلي مرفوعاً، ج١٠، ص٢٢٦، رقم ٥٨٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، ج٩، ص١٩٠، برقم ١٨٢٥٩، وقال: ياسين بن معاذ الزيات كوفيّ ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ، وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مرسلاً، وعن عروة عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلاً، وقال الحافظ الزيلعيّ: مرسل، ينظر: **نصب الراية**، ج٣، ص٤١٠،، وهو مرسل صحيح، قال محمد بن الهادي: هذا إسناد صحيح لكنه مرسل، ينظر: **تنقيح التحقيق**، ج٤، ص٢٦٥

(١٢٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٥٤

(١٢٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب من أسلم على ميراث، ج٣، ص١٢٦، برقم ٢٩١٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب قسمة الماء، ج٢، ص٨٣١، برقم ٢٤٨٥، وإسناده حسن؛ فيه محمد بن مسلم الطائفي وهو حسن الحديث، ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٩، ص٤٤٤

٤- عن حسان بن بلال أن يزيد بن قتادة العنبريّ قال: أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي من دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي -عليه الصلاة والسلام - حنيناً فتوفي فلبثت سنة، وكان ترك ميراثاً، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنه -، فحدثه عبد الله بن أرقم أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قضى أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى عثمان بن عفان -رضي الله عنه - فذهبت بذاك الأول وشاركتني في هذا(١٢٩).

قالوا: وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً.

٥- ولأنه لو تجدد له صيد بعد موته وقع في شبكته التي نصبها في حال حياته لثبت له الملك، ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته، فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته ترغيباً في الإسلام وحثاً عليه(١٣٠).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث وهم القائلون بتوريث المسلم من الكافر بأربعة أدلة، وبيانها فيما يلي:

١ - قوله -عليه الصلاة والسلام -: " الإسلام يزيد ولا ينقص "(١٣١).

---

(١٢٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتابين، باب الميراث لا يقسم حتى يسلم، ج١٠، ص٣٤٦، برقم ١٩٣٢١، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، ج١، ص٩٦، برقم ١٨٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٤، ص٢٢٦، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال، وهو ثقة.

(١٣٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٦١

(١٣١) سبق تخريجه.

٢ - وقوله -عليه الصلاة والسلام -: " الإسلام يعلو ولا يعلى "[١٣٢].

٣ - قوله -عليه الصلاة والسلام -: " نرثهم ولا يرثونا "[١٣٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن المسلم لعلو شأنه يستحق أن يكون زائداً عن الكافر، وذلك يقتضي أن يرث المسلم ممن خالفه في الملة دون أن يرثه أهل الملل الأخرى؛ لأنه إذا لم يرث وكان قبل إسلامه مستحقاً للإرث من قريبه الكافر وكان إسلامه سبباً في انتقاص حقه وحرمانه من الميراث يكون ذلك مخالفاً لمضمون حديث: " الإسلام يزيد ولا ينقص ".

وتناقش هذه الأدلة من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن حديث: " الإسلام يزيد ولا ينقص " حديث ضعيف؛ فإن في إسناده انقطاعاً بين أبي الأسود ومعاذ -رضي الله عنه -، فلا يعارض عموم الحديث الصحيح المتفق على صحته[١٣٤].

الوجه الثاني: أن حديث " الإسلام يزيد ولا ينقص " لو سلمنا بصحته، فإنه يجاب عنه بأنه مجمل، يحتمل معناه: أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح أهله من البلاد، ولا ينقص بمن يرتد؛ لقلة من يرتد وكثرة من يسلم.

---

(١٣٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب السير بابُ الْحَرْبِيَّةِ تُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَتَخْرُجُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَخْرُجُ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ مُسْلِمًا، ج٣، ص٢٥٧، برقم ٥٢٦٧، وقال ابن حجر : سَنَدُهُ صَحِيحٌ، فتح الباري، ج٩، ص٤٢١

(١٣٣) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، ج٤، ص١٩٥٢، برقم ٣٠٣٣، وابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً على معاوية من قوله رضي الله عنه، ج١١، ص٣٧٤

(١٣٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٥٠

ويحتمل معناه: أن النبي -عليه الصلاة والسلام - يريد أن من أسلم ترك على إسلامه، ومن خرج عن الإسلام رد إليه.

وإذا احتمل الحديث كل هذه الاحتمالات لا يثبت حجة؛ لكونه حينئذٍ مشكوكاً فيه، ويكون محتاجاً في دلالته إلى غيره فيسقط الاحتجاج به(١٣٥).

الوجه الثالث: وأما حديث: " الإسلام يعلو ولا يعلى " فالمخالفون يقولون بموجبه، ولكن الإرث خارج عن عموم الحديث بما روي من النصوص، ويكون المراد أن الإسلام يعلو من حيث الحجة، أو من حيث القهر والغلبة، فتكون النصرة والعاقبة للمؤمنين، يقول الإمام النووي: " ولا حجة في حديث الإسلام يعلو ولا يعلى؛ لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لميراث، فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر، ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث "(١٣٦).

الوجه الرابع: وأما حديث: " نرثهم ولا يرثونا " فقد قال الإمام الشوكاني(١٣٧) عنه: " ليس من قول النبي -عليه الصلاة والسلام - كما زعم في البحر، بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن أبي شيبة... ولكنه اجتهاد مصادم لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: لا يرث المسلم الكافر "(١٣٨).

---

(١٣٥) المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج٦، ص٢٨٣

(١٣٦) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج١١، ص٥٤

(١٣٧) هو الإمام محمد بن علي الشوكانيّ الصنعانيّ، وشوكان مكان باليمن، الفقيه، المفسّر، المجتهد، الأصوليّ، المفتي، ولد سنة ١١٧٣هـ، كان يرى وجوب الاجتهاد وتحريم التقليد، من مؤلفاته: (إرشاد الفحول) في أصول الفقه، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فتح القدير، توفي بصنعاء عام ١٢٥٠هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٦، ص٢٩٦

(١٣٨) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١١٩

٤- **من المعقول والقياس**: واستدلوا بالمعقول والقياس من وجهين[١٣٩]:

الوجه الأول: أن أموال المشركين يجوز أن تصير إلى المسلمين قهراً، فأولى أن تصير إليهم إرثاً، ولا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قهراً فلم يجز أن تصير إليهم إرثاً، وأيضاً كما يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة الكتابية ولا يجوز للكافر أن ينكح المسلمة جاز مثل ذلك في الميراث.

الوجه الثاني: أن الإرث يستحق بالسبب العام تارةً وبالسبب الخاص تارةً أخرى، ثم بالسبب العام يرث المسلم من الكافر فإن الذمي الذي لا وارث له في دار الإسلام يرثه المسلمون، ولا يرث الكافر المسلم بالسبب العام بحال، فكذلك بالسبب الخاص، والدليل عليه أن المرتد يرثه المسلم ولا يرث المرتد من المسلم بحال.

ويناقش: بأن هذا الاستدلال من المعقول والقياس مقابل النص، وما كان كذلك فهو فاسد الاعتبار.

الترجيح:

الذي يترجح في نظري – والله أعلم – هو قول الجمهور من أن المسلم لا يرث الكافر مطلقاً، وذلك لما يلي:

أولاً: لصحة ما ذكره الجمهور من الأدلة.

ثانياً: ولحديث أسامة بن زيد - رضي الله - عنه المتفق على صحته، فإنه نص في منع ميراث المسلم من الكافر.

ثالثاً: ولحديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - مرفوعاً: " لا يتوارث أهل ملتين "[١٤٠]، وهو نص أيضاً في منع التوارث بين أهل الملل المختلفة.

---

(١٣٩) المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج٦، ص٢٨٤

(١٤٠) سبق تخريجه

المطلب الثالث: قضاؤه في توزيع التركة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم التركة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: القضية التي حَكَمَ فيها معاذ بن جبل –رضي الله عنه – في توزيع التركة.

الفرع الثالث: أدلة معاذ بن جبل –رضي الله عنه – في قضائه هذا.

الفرع الرابع: أقوال العلماء في هذه المسألة.

الفرع الأول: مفهوم التركة في اللغة والاصطلاح

قبل الشروع في معرفة قضاء معاذ بن جبل –رضي الله عنه – في توزيع التركة ينبغي لنا أن نتعرف على معنى التركة لغة واصطلاحاً.

التركة لغة بفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى المفعول: أي متروكة[١٤١].

واصطلاحاً: ما يخلفه الميت من مال، أو دية تؤخذ من قاتله، لدخولها في ملكه تقديراً، أو حق كخيار أو شفعة وقصاص وحد وقذف "[١٤٢].

الفرع الثاني: القضية التي حَكَمَ فيها معاذ بن جبل –رضي الله عنه –في توزيع التركة

روى البخاري عن الأسود بن يزيد[١٤٣] أنه قال: " قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله –عليه الصلاة والسلام –: النصف للابنة، والنصف للأخت"[١٤٤]

---

(١٤١) الفيومي، **المصباح المنير**، ص٢١٩، الوهاب، عبد الملك، **حاشية خلاصة الفرائض شرح نظم السراجية**، مطبعة مصطفى محمد، ط. الأولى، ١٣٤٥هـ، ص٨

(١٤٢) **العذب الفائض**، ج١ ص١٣

فهذا الحديث يدل على أن معاذاً -رضي الله عنه - كان يرى أن الأخوات مع البنات عصبات، أي أن الأخوات يأخذن ما بقي عن البنات بعد إعطائهن فرضهن.

الفرع الثالث: أدلة معاذ بن جبل –رضي الله عنه– في قضائه هذا

مما يُستدلُ به على قضاء معاذ بن جبل -رضي الله عنه - بإعطاء الأخوات ما بقي عن البنات: حديث هزيل بن شرحبيل[١٤٥] قال: " سئل أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائتوا ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود -رضي الله عنه - وأُخبر بقول أبي موسى الأشعري فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء النبي -عليه الصلاة والسلام -: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت "[١٤٦].

---

(١٤٣) هو الأسود بن يزيد ابن قيس، أبو عمرو النخعي الكوفي، الإمام القدوة، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وحدث عن معاذ بن جبل وبلال وابن مسعود، توفي عام ٧٥هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٧، ص٢٥٦

(١٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، ج٦، ص٢١٨، برقم ٦٧٤١

(١٤٥) هو هزيل بن شرحبيل الأزدي الكوفي، من تابعي أهل الكوفة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى ووثقه، قال الحافظ ابن حجر: له رواية عن أبي ذر وابن مسعود وعثمان، ينظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج٨، ص١٢٦

(١٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، ج٦، ص٢٣٢، برقم ٦٧٤٢

الفرع الرابع: أقوال العلماء في هذه المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأخوات من الأبوين، أو من الأب، عصبة مع البنات، وإن لم يكن معهن أخ يعصبهن لأخذ ما فضل عن البنات، وهذا ما ذهب إليه معاذ في قضائه السابق، وبه قال عامة الفقهاء من الحنفية(١٤٧) والمالكية(١٤٨) والشافعية(١٤٩) والحنابلة(١٥٠).

القول الثاني: أن الأخوات لسن عصبة مع البنات، فلا يرثن معهن شيئاً، وبه قال: ابن عباس(١٥١)، وداود الظاهريّ(١٥٢).

القول الثالث: أن الأخوات عصبة مع البنات إذا لم يوجد عصبة ذكر كابن الأخ والعم، أما إن وجد فالباقي له دونهن، وهذا قول إسحاق بن راهويه(١٥٣)، وابن حزم الظاهري(١٥٤)

---

(١٤٧) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٧، ص٢١٨، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٣١٢

(١٤٨) المواق، **شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل)**، ج٦،ص٢٥٣،ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص ٢١٢

(١٤٩) الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج٣، ص١٢٨، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٣، ص٤٥٢، ابن الرفعة، **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**،ج٧، ص٣٥٦٠

(١٥٠) البهوتي، **كشاف القناع شرح الإقناع**، ج٣، ص٢٥٩، **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، ج٣، ص٣٦٥، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٣٥٧

(١٥١) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٣٥٧

(١٥٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٦، ص٣٥٤

*داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهانيّ، ولد بالكوفة سنة ٢٠١هـ، ينسب إليه المذهب الظاهريّ، كان شافعيّ المذهب أول أمره، ورع زاهد،، بقي مذهبه حتى القرن الخامس الهجريّ ثم قل أتباعه، واندثر مذهبه، توفي ببغداد عام ٢٧٠هـ، من مؤلفاته: إبطال القياس، الحجة. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٦، ص١٤٦

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور بحديث هزيل بن شرحبيل الذي سبق ذكره في مستند معاذ بن جبل -رضي الله عنه - في هذه القضية.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه دلالة ظاهرة على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها وفرض ابنة الابن.

أدلة القول الثاني:

استدل ابن عباس -رضي الله عنه - ومن وافقه بظاهر قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ النساء: ١٧٦.

---

(١٥٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٣٥٧، ابن القيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتاب العربي، ط. الثانية، ١٤١٨هـ، ج١، ص٣٤٤

*إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم، راهويه لقب لأبيه لأنه ولد في الطريق ومعنى راهويه: ولد في الطريق، ولد سنة ١٦١هـ، عالم خراسان، الحافظ الفقيه المحدث، أخذ عن الإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل، توفي بنيسابور عام ٢٣٨هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١١، ص٣٥٨.

(١٥٤) ابن حزم، **المحلى**، ج٦، ص٣٥٤.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل للأخت شيئاً إلا مع عدم الولد، ومعلوم أن البنت من الولد فوجب أن لا ترث الأخت مع وجود البنت.

ولما قيل لابن عباس: إن عمر جعل للبنت النصف، وللأخت النصف، قال: أأنتم أعلم أم الله؟ وكان يقول: قال الله عز وجل: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ النساء ١٧٦ فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد[١٥٥].

ويناقش من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه ليس في الآية ما يمنع إرث الأخت بالتعصيب مع البنت، وإنما فيها منع إرثها بالفرض؛ لأنه شرط لأخذها النصف عدم الولد.

الوجه الثاني: لو كان مع إناث الولد أخ لغير أم أخذ الباقي بدلالة القرآن والسنة والإجماع، مع أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ النساء: ١٧٦ ولم يمنع ذلك ميراثه منها إذا كان الولد أنثى فكذا قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ﴾ النساء: ١٧٦ لا يمنع أن ترث غير النصف مع أنوثة الولد أو ترث الباقي إذا كان نصفاً؛ لأن هذا غير الذي أعطاها إياه فرضاً مع عدم الولد.

الوجه الثالث: أن قاعدة الفرائض إسقاط البعيد بالقريب، وتقديم الأقرب على الأبعد، وهذا القول عكس ذلك؛ فإنه يتضمن تقديم الأبعد جداً الذي بينه وبين الميت وسائط كثيرة على الأقرب الذي ليس بينه وبين الميت إلا واسطة الأب وحده، فكيف

---

(١٥٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض ج١٠، ص٢٥٤، برقم ١٩٠٢٣، والحاكم في المستدرك، ج٢، ص٣٣٩، برقم ٣٢٠٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وانظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج١، ص٣٤٤

يرث ابن عم جد الميت مثلاً مع البنت وبينه وبين الميت وسائط كثيرة، وتحرم الأخت القريبة(١٥٦).

الوجه الرابع: أن الأخت تكون عصبة بغيرها وهو أخوها، فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت(١٥٧).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين، وبيانهما فيما يلي:

١- قوله -عليه الصلاة والسلام -: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر "(١٥٨).

وجه الدلالة: أن النبي -عليه الصلاة والسلام - أمر بعد إعطاء الفروض لأهلها أن يُجعل الباقي لأولى رجل ذكر، فإذا أعطينا البنت فرضها وجب أن يُعطى الباقي لأولى رجل ذكر من ابن أخ أو عم أو ابنة دون الأخت، فإننا إذا أعطينا الأخت الأنثى الباقي بعد فرض البنت فإننا نكون قد خالفنا نص هذا الحديث الذي يأمر بإعطاء الباقي لأولى رجل ذكر.

ويناقش من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بقوله: " لأولى رجل ذكر " العصبة بنفسه لا بغيره؛ فإنه لو كان بعد الفرائض إخوة وأخوات، أو بنون وبنات، أو بنات ابن وبنو ابن، لم ينفرد الذكر بالباقي كتعصيبها بأخيها؛ فإذا لم يكن قوله: " فلأولى رجل ذكر " موجباً لاختصاص أخيها دونها لم يكن موجباً لاختصاص ابن عم الجد بالباقي دونها.

---

(١٥٦) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج١، ص٣٤٦- ٣٤٧

(١٥٧) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٣٤٩

(١٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج٦، ص٣٥٦، برقم ٦٧٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ج٨، ص٣٥٦، برقم ٤١١٧

الوجه الثاني: أنه لو كان معها أخوها لم تسقط، وكان الباقي بعد فرض البنات بينها وبين أخيها، هذا وأخوها أقرب إلى الميت من الأعمام وبنيهم، فإذا لم يسقطها الأخ فلأن لا يسقطها ابن عم الجد بطريق الأولى والأحرى، وإذا لم يسقطها ورثت دونه كونها أقرب منه بخلاف الأخ فإنها تشاركه لاستوائهما في القرب من الميت[١٥٩].

الوجه الثالث: أن هذا الحديث عام خُصَ منه المعتقة والملاعنة والملتقطة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام -: " تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه "[١٦٠]

وإذا كان عاماً مخصوصاً خصت منه هذه الصورة لما ذكرنا من الأدلة المتقدمة[١٦١].

٢- حديث ابن مسعود -رضي الله عنه - السابق:" لأقضين فيها بقضاء -النبي -عليه الصلاة والسلام -: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت "[١٦٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يحمل على ما إذا لم يكن هناك عصبة ذكر، فتكون الأخت حينئذ عصبة فتعطى ما يبقى بعد فرض البنت وبنت الابن إذا لم يكن هناك رجل ذكر أولى.

وهذا توسط بين قول الجمهور وبين قول من أسقط الأخت بالكلية[١٦٣].

---

(١٥٩) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج١، ص٣٤٦

(١٦٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، ج٣، ص٤٥١، برقم ٢٩٠٦، والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء، ج٤، ص٣٦٤، برقم ٢١١٥، وقال حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب.

(١٦١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٣٤٩

(١٦٢) تقدم تخريجه

ويناقش: بأن هذا الحديث دليل لقول الجمهور؛ فهو حديث خاص يخصص عموم حديث ابن عباس -رضي الله عنهما - المتقدم.

الترجيح:

الذي يترجح في نظري – والله أعلم – هو القول الأول، وهو مذهب جمهور العلماء: أن الأخوات مع البنات عصبات يأخذن ما بقي بعد فرض البنات؛ لقوة دليلهم على ما ذهبوا إليه، وصراحته، فهو نص في حل النزاع؛ ولأن أدلة المخالفين ضعيفة كما سبق الجواب عنها، ولهذا حكى ابن قدامة هذا القول عن عامة أهل العلم، فقال: " وهذا قول عامة أهل العلم "[١٦٤]. والله أعلم.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً: أن معاذ بن جبل -رضي الله عنه - كان من أفقه الصحابة وأعلمهم بالحلال والحرام، وكانت له منزلة عظيمة عند رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، وقد أرسله إلى ناحية من اليمن والياً وقاضياً ومرشداً ومعلماً وداعياً إلى الله عز وجل.

ثانياً: يجب قتل المرتد بإجماع الفقهاء، ولكن بعد استتابته على الراجح من أقوال العلماء.

---

(١٦٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج١، ص٣٤٤

(١٦٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٣٥٧

ثالثاً: لا يثبت عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه - أنه كان لا يرى استتابة المرتد، بل قد جاء عنه ما يدل على أنه يرى استتابته.

رابعاً: أن استتابة المرتد واجبة على الصحيح من أقوال الفقهاء، وه القول الذي ينسجم مع مقاصد الشرع وحكمه من الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خامساً: أن معاذ بن جبل -رضي الله عنه -كان يرى توريث المسلم من الكافر.

سادساً: عدم توريث المسلم من الكافر هو الراجح من قوليّ الفقهاء في هذه المسألة، ويستثنى من ذلك إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة.

سابعاً: الأخوات مع البنات عصبات يأخذن ما يبقى بعد فروض البنات على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو قضاء معاذ بن جبل -رضي الله عنه -.

المصادر والمراجع

[١] الأصفهاني، الحسين بن محمد، *المفردات في غريب القرآن*، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ط.الأولى، عام ١٤١٩هـ

[٢] البليهي، صالح بن إبراهيم، *السلسبيل حاشية على زاد المستقنع*، مكتبة المعارف، ط. الرابعة، ١٣٧٨هـ

[٣] ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، ١٤١٨هـ

[٤] ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى*، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ

[٥] ابن الجزري، شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد، *طبقات القرّاء*، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٠هـ

[٦] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد:

١- *تلقيح مفهوم أهل الأثر*، مكتبة الآداب ومطبعتها، ط. الأولى، ١٤١٥هـ

٢ -*صفة الصفوة*، طبع في حيدر آباد، الهند، ط. الأولى، ١٣٥٥هـ

[٧] ابن حجر، أحمد بن علي:

١ -*الإصابة في تمييز الصحابة*، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ

٢ -*تقريب التهذيب*، دار الرشيد، سوريا، ط. الرابعة، ١٤١٢هـ

٣ -*تهذيب التهذيب*، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٦هـ

[٨] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد:

١ -*الإحكام في أصول الأحكام*، دار الكتاب العربي، ط. الأولى، ١٤١٨هـ

٢ -*المحلى*، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م

٣ -*مراتب الإجماع*، مكتبة الفرقان، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ

[٩] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م

[١٠] ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد، *كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

[١١] ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، دار صادر، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٨هـ

[١٢] ابن عابدين، محمد أمين، *حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار*، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م

[١٣] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمريّ الأندلسيّ:

١ - *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، دار الجيل، ط. الأولى، ١٤١٢هـ

٢ - *التمهيد لمعرفة ما في الموطأ من الأسانيد*، مكتبة المعارف، مصر، ط. الأولى، ١٤١٣هـ

[١٤] ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، *طبقات علماء الحديث*، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٤١٧هـ

[١٥] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، *الجامع لأحكم القرآن الكريم*، مطبعة السعادة بمصر، الناشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ط. الثانية، ١٤١٢هـ

[١٦] ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، *تاريخ دمشق*، دار الفكر، ط. الأولى، ١٤١٨هـ

[١٧] ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، مكتبة الكليات الأزهرية، ط. الأولى ١٤٠٦هـ

[١٨] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، *المغني شرح مختصر الخرقي*، دار عالم الكتب، ط. الرابعة، ١٤١٩هـ

[١٩] ابن القيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر:
١ - *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، دار الكتاب العربي، ط. الثانية، ١٤١٨هـ
٢ - *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٨هـ
[٢٠] ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، *البداية والنهاية في التاريخ*، مكتبة المعارف، مصر، ط. الأولى، ١٤١٠هـ
[٢١] ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، *المبدع شرح المقنع*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ
[٢٢] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، *الإجماع*، ط الثانية، إدارة الطباعة المنيرية بمصر
[٢٣] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ
[٢٤] ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، *منتهى الإرادات*، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٣هـ
[٢٥] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، *شرح فتح القدير*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م
[٢٦] البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس:
١ -*كشاف القناع شرح الإقناع*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ
٢- *شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ

[٢٧] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، *الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م

[٢٨] خياط، خليفة، *الطبقات*، دار طيبة، ط. الثانية ١٤٠٢هـ.

[٢٩] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد:

١ -*تذكرة الحفاظ*، دار الكتاب، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ

٢ - *سير أعلام النبلاء*، مؤسسة الرسالة، ط. الحادية عشرة، ١٤١٧هـ

[٣٠] الرملي، محمد بن أحمد حمزة، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، مطبعة البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٥٧ هـ

[٣١] الزركلي، خير الدين، *الأعلام*، دار العلم للملايين، ط. الخامسة، ١٩٨٠م

[٣٢] الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، المكتبة الإسلامية، تركيا، دت، ١٩٨٩م

[٣٣] الزين، عاطف سميح، *تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم*، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٤هـ

[٣٤] الشربيني، محمد بن محمد، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار إحياء التراث العربي، بيروت

[٣٥] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، مكتبة ابن تيمية، ط. الثانية، ١٤١٥هـ

[٣٦] عليش، محمد، *شرح منح الجليل على مختصر خليل*، مكتبة النجاح، طرابلس، ط. الأولى، ١٤١٦هـ

[٣٧] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السادسة، ١٤١٩هـ

[٣٨] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، *المصباح المنير*، المكتبة العصريّة، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٠هـ

[٣٩] القطوي، محمد بن علي، *فقهاء الصحابة*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ

[٤٠] القليوبي، شهاب الدين أحمد سلامة، وعميرة، شهاب الدين أحمد، *حاشيتا القليوبي وعميرة*، مكتبة ومطبعة أحمد سعد نبهان، ط. الرابعة، ١٣٩٤هـ

[٤١] الكاتب، سيف الدين، *أعلام الصحابة*، مؤسسة عز الدين، ط. الأولى، ١٤٠١هـ

The Judgments of Muath Bin Jabal: Compilation and Study Models

Dr. Maher Abu Shawish Theeb
Professor of Jurisprudence Co - Faculty of Arts and Humanities Awalalom
Taibah University

Abstract. The present paper deals with the judgments of the venerable Sahabi (one of the closest group of Prophet Mohammamed)Muath Bin Jabal,May Allah be pleased with him. It gives an account of the biography of this venerable Sahabi.Also it raises four issues in which he gives a verdict: his judgment regarding the apostate, the judgment about the Muslim's inheriting the infidel,his judgment concerning the distribution of the inheritance.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٣)، ص ص ١١٩٩-١٢٤٠، (رجب ١٤٣٦هـ/إبريل ٢٠١٥م)

الأثر التربوي للخطاب التشريعي في حفظ كرامة الإنسان واحترام إرادته

د . هيفاء فياض فوارس[١]، و د. أحلام محمود مطالقة[٢]

١ *أستاذ مساعد – قسم الدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك*

٢ *استاذ مشارك – قسم الدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك*

ملخص البحث. هدفت الدراسة إلى استجلاء الأثر التربوي للخطاب التشريعي في مجالي: تكريم ذات الإنسان، واحترام إرادته، ولتحقيق ذلك تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الخطاب التشريعي يرتبط بالتربية الإسلامية من خلال علاقتي: التكامل، والارتقاء. وأن هذه العلاقة تؤكد الأثر التربوي للخطاب التشريعي في تكريم ذات الإنسان، تكريماً تشريفياً، وآخر تكليفياً، كما تؤكد احترام إرادة الإنسان، وذلك من خلال اعتبار الإنسان حراً في اختياره، وتصرفاته، وأن هذه الحرية مقرونة بالمسؤولية، إضافة إلى مجموعة من المبادئ التربوية المستفادة من مظاهر تكريم الذات الإنسانية، واحترام إرادة الإنسان.